

## فصل فيمن أقر بشيء لغيره

أحمد الصقعوب

فصل ومن باع او وهب او اعتقد عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغفرمه للمقر له. وان ان قال غصب هذا العبد من زيد لا بل من عمر او ملكه لعمر وغصبه من زيد. فهو لزيد ويغفرق - 00:00:00

قيمة لعمرو. وغصبه من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغفر لعمرو شيئا. ومن خلف ابنيين ومئتين فادعى شخص مئة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر. لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعى فيأخذها وتكون الباقية بين - 00:00:20

ابنيين - 00:00:50